النهي وتطبيقاته في مسند الإمام أحمد بن حنبل (باب البيوع) دراسة أصولية

- نماذج تطبيقية-

Prohibition and its Applications in
Sunan Abi Dawud (Chapter on Sales):
Applied Models A Jurisprudential Study

أ.م.د. وسام ياسين جاسم
كلية الإمام الأعظم الجامعة
Wisam.yaseen@imamaladham.edu.iq

الملخص

إن الشريعة الإسلامية تشتمل على جوانب عقدية ومعاملات وأخلاق، وتناولت جانباً واحداً ألا وهو جانب المعاملات الذي يخضع للأحكام التكليفية الخمسة التي تهم حياة المسلم وتصرفه في جميع الأوقات تناولت جانباً واحدا ألا وهو جانب النهي وتطبيقاته في مسند الإمام أحمد بن حنبل (باب البيوع)، وإن أي عمل يقوم به المسلم لابد أن يعرف حكم الله تعالى فيه.

الكلمات المفتاحية: (النهي، أحمد، البيوع).

Abstract

Islamic Sharia encompasses aspects of creed (Aqeedah), transactions (Mu'amalat), and ethics. This research focuses on one specific area: **transactions**, which are subject to the five legal rulings (*Al-Ahkam al-Taklifiyyah*) that govern a Muslim's life and conduct at all times. Specifically, it examines the concept of **prohibition (Al-Nahy)** and its applications within the *Musnad* of Imam Ahmad ibn Hanbal (The Chapter of Sales/Trade). Every action a Muslim undertakes necessitates an understanding of Allah's ruling regarding it.
Keywords:(Prohibition, Ahmad, Sales/Trade).

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خالدة والحجة قامت بها، بلغها وبينها الرسول الأعظم (صلى الله تعالى عليه وسلم) وصارت واضحة لجميع البشرية، وأهل الحديث في كتبهم أغلبهم قاموا بجمع وتبويب كتبهم على الأبواب الفقهية، ومن هذه الأبواب (باب البيوع) الذي يُعد من أهم

الأبواب، ودراستي تخص صيغة النهي في مسند الإمام أحمد بن حنبل باب البيوع)، وتطبيقاته، وتُعتبر دراسة أصولية.

❖ أهداف البحث:

١ـ التعريف بالبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها.

٢- اظهار الحكم التكليفي للنهي. والتركيز على صيغة النهي في أحاديث البيوع

٣. اختيار نماذج مختارة من كتاب البيوع في مسند الإمام أحمد وتطبيقاتها.

❖ أما منهج البحث :

١. اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، والمقصود بالاستقرائي: قمت بجمع المادة العلمية الخاصة في باب البيوع من مسند الإمام أحمد، والكتب الفقهية والأصولية ومن المصادر والمراجع المعتمدة. أما التحليلي: قمت بتحليل الأحاديث قدر المستطاع وطبقت الحكم التكليفي للنهي عليها.

٢. اقتصرت في دراستي على المذاهب الأربعة فقط عبر كتبهم القديمة فقط.

٣. بعض الأحاديث احتجت إلى بيان آراء الفقهاء بشيء من التوسعة وبعضها أقل حسب ما تقتضيه المسألة.

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول، سيرته من ولادته إلى وفاته، والبيع وأركانه وشروط صحته، والمبحث الثاني: نماذج تطبيقية في مسند الإمام أحمد، ثم الخاتمة، وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

سيرته من ولادته إلى وفاته، والبيع وأركانه وشروط صحته

❖ المطلب الأول: الإمام أحمد من الولادة إلى الوفاة، وفيه سبع فقرات:

- الفقرة الأولى: ولادته واسمه وكنيته: هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس، ولد سنة أربع وستين ومائة ٢٦٤ هـ في شهر ربيع الأول ومات في رجب يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين ولد في بغداد وكنيته أبو عبد الله [١]
- الفقرة الثانية: طلب العلم، وسافر إلى بلدان كثيرة، منها: الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان وكتب عن علماءِ كل بلد[٢].
- الفقرة الثالثة: شيوخه: ذكر الإمام الصفدي شيوخ الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى)، فقال: (وَمن شُيُوخه: هشيم وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وَإِبْرَاهِيم بن سعد وَجَرِير بن عبد الحميد وَيحيى الْقطَّان والوليد بن مُسلم وَإِسْمَاعِيل بن علية وَعلي بن هَاشم ابْن الْبَرِيد ومعتمر بن سُلَيْمَان وَعمر بن مُحَمَّد ابْن أُخْت الثَّوْريّ وَيحيى بن سليم الطَّائِفِي وغندر وَبشر بن الْمفضل وَزِيَاد البكائي وَأَبُو بكر بن عَيَّاش وَأَبُو خَالِد الْأَحْمَر وَعباد بن عباد المهلبي وَعباد بن الْعَوام وَعبد الْعَزِيز بن عبد الصَّمد الْعمي وَعمر بن عبيد الطنافسي وَالْمطلب بن زِيَاد وَيحيى بن أبي زَائِدَة وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُف ووكيع وَابْن نمير وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَيزِيد بن هَارُون وَعبد الرَّزَّاق وَالشَّافِعِيّ وَخلق وَمِمَّنْ روى عَنهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَابْن بَقِي بِوَاسِطَة وَالْبُخَارِيّ وَدَاوُد أَيْضا بِوَاسِطَة وابناه صَالح وَعبد الله وشيوخه عبد الرَّزَّاق وَالْحسن بن مُوسَى الأشيب وَالشَّافِعِيّ فِي بعض الْأَمَاكِن الَّتِي قَالَ فِيهَا قَالَ الثِّقَة وَلم يسمعهُ وأقرانه عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَيحيى بن معِين ودحيم الشَّامي وَأحمد بن أبي الْحوَارِي وَأحمد بن صَالح الْمصْرِيّ وَأَبُو قدامَة وَمُحَمّد بن يحيى الذهلي وَأَبُو زرْعَة وعباس الدوري وَأَبُو حَاتِم وَبَقِي بن مخلد وَإِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ وَأَبُو بكر الْأَثْرَم وَأَبُو بكر

---

[١] ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، ٦٣/١، وطبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ٩١/١ .

[٢] ينظر: مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ٢٦.

الْمَرْوذِيّ وَحرب الْكرْمَانِي ومُوسَى بن هَارُون ومطين وَخلق كثير أخرهم أَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيّ) [1]

- الفقرة الرابعة: تلاميذه: ذكر الإمام الشيرازي في طبقاته كثيراً من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل، وسأذكر بعضاً منهم:

١. صالح : ويكنى أبا الفضل، ولي القضاء بأصبهان ومات بها في سنة ست وستين ومائتين وله ثلاث وستون سنة.
٢. عبد الله ولده: وكان عالماً بعلل الحديث وأسماء الرجال. ما ببغداد سنة تسعين ومائتين وله سبع وتسعون سنة وقبره في مقابر باب التبن، أوصى بأن يدفن هناك، وقال: بلغني أن هناك نبياً مدفوناً ولأن أكون في جوار نبي أحب إلي أن أكون في جوار أبي.
٣. حنبل بن إسحاق أبو علي: مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين.
٤. أبو بكر المروزي : مات سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن قريباً من قبر أحمد .
٥. الأثرم: وكان حافظاً للحديث، وكان يحيى بن معين يقول: الأثرم كان أحد أبويه جنياً، لتيقظه
٦. جعفر بن المنادي ومنهم أبو الحسين أحمد بن: مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة.
٧. إبراهيم بن أحمد المعروف بابن شاقلا أبو إسحاق: مات سنة تسع وستين وثلاثمائة.
٨. عبد العزيز بن الحارث التميمي أبو الحسن: مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
٩. إبراهيم بن عمر البرمكي أبو إسحاق: وكان زاهداً صالحاً يفتي الناس في الجامع. مات سنة خمس وأربعين وأربعمائة ودفن في ليلة عرفة[2].

- الفقرة الخامسة: ثناء العلماء عليه: أثنى على الإمام أحمد كثير من العلماء، وسأذكر اثنين فقط.

---

[1] الوافي بالوفيات، الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ، ٦/٢٢٥ ـ ٢٢٦، وينظر: مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، ٢٦ ـ ٣٩ ، وينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ١٤/ ٣٩٨ وما بعدها، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ، ٢/٩٩ ـ ١٠١ وما بعدها.

[2] ينظر: طبقات الفقهاء، أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ١/ ١٦٩ـ ١٧٤

١. المزني، قال: سمعت الشافعي يقول لي: ثلاثة من العلماءِ من عجائب الزمان: عربي لا يُعرب كَلمة؛ وهو أَبو ثَور، وأَعجمي لا يخطئ في كلمة؛ وهو الحسن الزَّعفراني، وصَغير كلما قال شيئاً صدقه الكبار؛ وهو أَحمد بن حَنبل[١].

٢. إسحاق بن راهَوَيْه يقول: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، وأصحابَنَا. وكنا نتذاكر الحديث من طريقين وثلاثة. فيقول يحيى من بينهم: وطريق كذا. فأقول: أليس قد صحّ هذا بإجماعٍ منّا؟ فيقولون: نعم.فأقول: ما تفسيره؟ ما فِقْهُهُ؟ فيقفون كلّهم، إلا أحمد بن حنبل[٢].

- الفقرة السادسة: بعض مؤلفاته، ومنها: (المسند مطبوع في ستة مجلدات وهو ثلاثون ألف حديث، وكان يقول لابنه عبد الله: احتفظ بهذا المسند فإنه سَيكون للناس إماماً) و(الناسخ والمنسوخ) و (التفسير" وهو مئة ألف وعشرون ألفاً) و (فضائل الصحابة) و المناسِك الكبير والصغير (والمقدَّم والمؤخَّر في القُرآن و"جَوابات القرآن و"التاريخ"، (الزهد مخطوط في خزانة الرباط (٢٩٢ ك) و (الأشربة مخطوط) و (المسائل مخطوط) و (العلل والرجال مخطوط) في أياصوفية (الرقم ٣٣٨) [٣].
- الفقرة السابعة: الابتلاء بفتنة خلق القران والموت: ابتلي في زمن المأمون بفتنة خلق القرآن ومات المأمون ولم يقل الإمام احمد بن حنبل بأن القران مخلوق ، وعندما تولى الخلافة المعتصم سجنه تقريبا سنتين وأربعة أشهر لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وفي زمن الواثق بالله والمتوكل ابنه وأكرموه واقتربوا منه ودائما ما يستشيرونه إلى ان مات في رجب يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين [٤].

[١] مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ١/ ١٤٤ .
[٢] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ٦٩/١٨.
[٣] ينظر: مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ٢٦١ وما بعدها.
[٤] ينظر: مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، ٤١٨ 416

❖ **المطلب الثاني: تعريف البيع لغة واصطلاحاً، وأركانه، وشروط صحة المبيع**

- الفقرة الأولى: البيع في اللغة : مطلق الْمُبَادَلَةِ[١] ، وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة، وسأذكر بعضها:

١. قال في الاختيار (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا على التأبيد، فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح ، وإن وجد مجانا فهو هبة)[٢]

٢ ـ قال في بداية المحتاج: (مقابلة مال بمال تمليكًا)[٣]

٣ ـ قال في إعانة الطالبين: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص)[٤].

٤ ـ قال في منتهى الإرادات: (مُبَادَلَةُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى التَّأْبِيدِ غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ)[٥]

الفقرة الثانية: التعريف المختار: بعد عرض التعاريف السابقة الذي ترتاح له النفس هو التعريف الأول للسادة الحنفية وهو: (مبادلة مال بمال تمليكاَ وتملكاَ على التأبيد)؛ لأنه جامع مانع وبين أن التملك يحصل للعاقدين بمجرد البيع والمبادلة،

وبنفس الوقت منع دخول غيره فيه كالإجارة وباقي التعاريف مطولة أو لم تفد إفادة كاملة ما أفاده التعريف المختار في كتاب الإختيار للسادة الحنفية، والله تعالى أعلم.

- **الفقرة الثالثة: أركان البيع وشروط صحة المبيع:**

أركان عقد البيع عدها بعضهم ركنين، وبعضهم عدها خمسة أركان، وبعضهم عدها ستة أركان، وكالآتي:

١. السادة الحنفية: عندهم ركنان (إيجاب وقبول)[٦] .

٢. جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢]. والحنابلة [٣]: ثلاثة أركان (العاقد، والمعقود عليه، والصيغة)، إلا أن الشافعية قالوا: ستة أركان (بائع، ومشتري، ومبيع، وثمن،

---

[١] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، الباء الموحدة،٢٦٩/٥، وأنيس الفقهاء ابن أمير الحنفي،٢٠٠/١ .

[٢] الاختيار لتعليل المختار، الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ٢/ ٣ .

[٣] بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، ٧/٢ .

[٤] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،للدمياطي الشافعي،٥/٣ .

[٥] منتهى الإرادات،ابن النجار،٢٤٩/٢ .

[٦] ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٤.

وإيجاب، وقبول)، طبعاً رأي الشافعية مع الجمهور، لأن العاقد يشمل (البائع والمشتري)، والمعقود عليه يشمل (المبيع والثمن)، والصيغة تشمل (الإيجاب والقبول).

وشروط المبيع خمسة كما قال الإمام النووي: (وَشُرُوطُ الْمَبِيعِ خَمْسَةٌ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْتَفَعًا بِهِ مَعْلُومًا ومقدورا عَلَى تَسْلِيمِهِ مَمْلُوكًا لِمَنْ يَقَعُ الْعَقْدُ لَهُ)[٤]

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية في مسند الإمام أحمد

❖ المطلب الأول: التصرية غشٌ وخديعة

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضٌ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ "[٥]، وفي مسلم: (من اشترى شاة مصراه فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وأن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء»[٦]، وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تَمر)[٧]

اتفق الأصوليون على تحريم الغش[٨]، ومن الغش التصرية، وهي ترك الحليب في ضرع الغنم أو الأبل أو البقر يوماً أو يومين قبل البيع، لكنهم اختلفوا هل يحق للمشتري إرجاع المبيع مع صاع تمر وإن كان بيعه صحيحاً، على أراء، منها:

---

[١] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بالحطاب الرُّعيني المالكي، ٢٢٨/٤.

[٢] المجموع شرح المهذب، النووي، ٩/ ١٤٩ .

[٣] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي المصري الحنبلي،١٧٨/٢ .

[٤] المجموع شرح المهذب، النووي،٩/ ١٤٩.

[٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي هريرة (رضي الله عنه)، ١٦/ ٦١ ـ ٦٢، رقم (١٠٠٠٥)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٦] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، ١١٥٩/٣ (١٥٢٤).

[٧] الإجماع لابن المنذر، ١٠٨/١.

[٨] نيل الأوطار، للشوكاني ، ٢٥١/٥ .

الحنفية: يجوز للمشتري أن يرد العيب على البائع فقط ولا يلزمه أي شيء من صاع التمر، و**الشافعية:** يجوز للمشتري ان يرد العيب أو النقص الموجود بالمبيع مع صاع تمر، ومعنى الحديث: أن الذي يشتري بعد التصرية له الخيار، إن شاء جعلها في ملكه مع وجود العيب، وإن شاء رد المبيع وأعطى معها صاعا من تمر للبائع.

وكذلك اختلف العلماء هل رد المبيع بالعيب يكون فوراً، أم بالتراخي:

١. الحنفية والحنابلة: لا يشترطون الفورية لأن للمشتري رد الضرر الواقع[١] .

٢. الشافعية: يشترطون الفورية، لأن دلالة النص دلت على ذلك[٢].

❖ **المطلب الثاني: النهي عن بيع الطعام قبل الاستيفاء**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله[٤]، في الحديث الشريف إجماع على على عدم جواز بيع الطعام قبل أن يقبضه المشتري ويكون في يده قال ابن القطان: (وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يقبضه)[٥]، لكنهم اختلفوا هل هذا النهي يختص بالطعام أم بكل شيء، وكالآتي:

- **الرأي الأول:** لا يجوز إلا في العقارات، أما غيره من مطعومات وغيرها لا يجوز وهذا رأي الحنفية وامامهم أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) [٦]، خلافاً لمحمد بن حسن الشيباني فلا يجوزه في كل شيء حتى العقارات[٧]

---

[١] ينظر: المغني لابن قدامة، ١٠٩/٤.

[٢] ينظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤٣٦/٢.

[٣] مسند أحمد، باب العشرة المبشرين بالجنة، كتاب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ١٨٩/٩، رقم (٥٢٣٤)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والحديث رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، الكيل علي البائع والمعطي، ٧٤٨/٢ (٢٠١٩).

[٤] مسلم، الجامع الصحيح ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٦٨/٨ (١٢٥٢).

[٥] الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان ،٢٣٠/٢، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ١٤٤/٢.

[٦] الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،٨/٢.

[٧] البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى،٣٩٨/٩.

- **الرأي الثاني:** يجوز في كل شيء إلا المطعومات وهذا عن الإمام مالك (رحمه الله تعالى) وهذا ما نقله صاحب التلقين عنه، فقال: "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه" دليل الخطاب أن ما عدا الطعام يباع قبل أن يقبض" [١] وخالف السادة المالكية إمامهم وقالوا: أنه خاص بالطعام والمكيل الموزون، لقوله: (حتى يستوفيه)، والاستيفاء يشعر باعتبار الكيل و الوزن[٢]، وعلل المالكية ذلك وبينوا أن علة النهي أن السلعة بيد البائع ولم يقبضها المشتري ربما لا يستطيع استلامها وجعلوه من باب العينة[٣]
- **الرأي الثالث:** لا يجوز في كل شيء طعاماً كان أو عقارات أو غيرها وإن أذن له البائع وقبضه المشتري، لمخالفته النص الشريف وهذا رأي السادة الشافعية[٤].
- **الرأي الرابع:** لا يجوز بيع السلعة قبل قبضها إلا إذا توفرت فيها شروط، وهي أن تباع كيلا أو وزنا أو عددا أو وصفا أو نظر إليها سابقا، فإذا توفر فيها شرط من الشروط المذكورة جاز البيع قبل قبضها [٥] ، وهذا مخالف لإمام مذهبهم القائل بالمنع من مبيع أي شيء حتى يقبض، وهذا رأي الإمام أحمد (رحمه الله تعالى)[٦]، أقول: وهذا يعني أنهم قاسوا المكيل والموزون على الطعام، لأن الطعام يشترك مع المكيلات والموزونات في الكيل والوزن، وأما لماذا خصص الطعام دون غيره فللتنبيه ليس إلا .

وأفضل الآراء رأي مالك والعلة في النهي أن المشتري قد لا يستطيع أن يخلص سلعته من البائع و هو أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٧] ؛ إذ قال ابن حجر: عن ابن ابن عباس رضي الله عنهما: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)، قال مسعر: (وأظنه

---

[١] ينظر: شرح التلقين،٢/٦٠٢ . ٢٥٦.

[٢] ينظر: الخرشي علي محتصر سيدي خليل، ٥/ ١٦٥.

[٣] ينظر: شرح التلقين،٢/١٦٥.

[٤] ينظر: الأم، للشافعي،٣/١٣٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري،٢/٨٢ .

[٥] ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ابن قدامة المقدسي، ١٤٠٥، ٤/٢٣٥، والممتع في شرح المقنع، زين الدين التنوخي الحنبلي، ٢/٤٧٥.

[٦]ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤/١٥٤، والممتع في شرح المقنع، ٢/٤٧٥.

[٧] مجموع الفتاوى: ٢٩/٥١٣(٧)

قال أو علفا) وهو بفتح المهملة واللام والفاء قوله قال ابن عباس باس رضي الله عنهما: لا أحسب كل شيء إلا مثله ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام[١].

❖ **المطلب الثالث: النهي عن تلقي الركبان**

عن ابن عباس قال: نَهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يُتَلَقَّى الرُّكْبَان، وأن يبيع حاضرٌ لِبادٍ، قال: قلت لابن عباس: ما قوله: (حاضر لبادٍ)؟، قال: لا يكون لَه سِمسارًا.[٢]، والإجماع حاصل على حرمة تلقي الركبان[٣]، وهنا جاءت كلمة (لباد) لغالب الحال، ووصورته : أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه على التدرج بزيادة سعر ، وذلك إضرار بأهل البلد [٤].

والعلماء اختلفوا في صحة هذا البيع إلى أراء:

- **الرأي الأول:** ذهب جمهور العلماء من (المالكية، والشافعية، والحنابلة،والظاهرية) إلى تحريم هذا البيع وبطلانه[٥]، ولا تترتب عليه أحكام البيع واستدلوا بالآتي:

١ ـ حديث الباب أعلاه.

٢ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[٦].

والحديث دلَ التحريم بظاهره، وإن هذه الأحاديث تضمنت النهي الصريح عن بيع الحاضر للبادي، والقاعدة الأصولية أن النهي يقتضي التحريم، ما لم يرد دليل يصرف هذا النهي عن التحريم، ولا دليل هنا على ذلك[٧]، وعقد البيع صحيح بدلالة قوله في آخر

---

[١] فتح البارئ شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٣٤٩/٤.

[٢] مسند أحمد، كتاب العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند عبد الله بن عباس، ٤٣٦/٥، رقم (٣٤٨١)، قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٣] الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، ٢٣٢/٢.

[٤] إحكام الإحكام – مع حاشية العدة – ٣٧/٤

[٥] منح الجليل لعليش، ٦٣/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٣١١/٤، الإنصاف للمرداوي، ٢١١/٣، ابن حزم، «المحلى»: (٤٥٣/٨)

[٦]صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ١١٥٧/٣، رقم (١٥١٩)

[٧] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج صول للقاضي البيضاوي، ٦٦/٢ .

الحديث "فهو بالخيار" والنهي الوارد في الحديث للغش والمخادعة الحاصلة وليس لأي معنىً في البيع وهذا الغش والخديعة يمكن تصحيح البيع بها بما ثبت للمشتري من خيار[١].

٣ ـ احتمال غبن المشتري في السعر لجهله بالسوق وأسعاره وربما يحتكر المشتري السلعة فتسبب ارباكاً وضائقة في البلاد[٢].

- **الرأي الثاني:** ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٣] ، رواية عن الإمام أحمد إلى أن البيع صحيح صحيح فلو باع حاضر لبادٍ، فالبيع جائز؛ وجميع الاحكام تترتب على هذا البيع، جائز سواء كان البيع مشروع أو غير مشروع[٤] ، واستدلوا بأدلة، منها:

١ـ حديث: (الدين النصيحة)[٥] قالوا: إن النهي في البداية كان بسبب الحرج والمشقة، ثم نسخ بعمومات النصوص، ومنها: حديث : (الدين النصيحة).

٢ـ حديث: (حق المسلم على المسلم ست... وذكر منها : وإذا استنصحك فانصح له)[٦]، وقال الامام محمد الأمين الهرري الشافعي في شرح الحديث: (أي طلب منك النصيحة في أموره (فانصح له) أي أظهر له النصيحة والخير ولا تداهنه ولا تغشه عن بيان النصيحة، والنصيحة إرادة الخير للغير وإظهاره له ليتمسك به) [٧]

❖ المطلب الرابع: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

عن أبي مسعود، عن النبي – صلَّى الله عليه وسلم – (أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيّ، وحُلوان الكاهن) [٨].

---

[١]ينظر: المغني لابن قدامة، ١٦٥/٤ .

[٢]ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي، ٣١٢/٤.

[٣] حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٠١

[٤] المغني٦/٣٠٨-٣٠٩ ، فتح القدير، للشوكاني، ٢٣٩/٥

[٥]خرجه مسلم ٧٤/٤ في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة رقم (٥٥)

[٦]أخرجه مسلم ١٧٠٤/٤ في السلام / باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام (٢١٦٢/٥)

[٧] الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، كتاب الآداب، باب تسليم الراكب على الماشي، ٢٢/ ١٠١ رقم (٥٥١٢).

[٨] مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب مسند الشاميين، باب بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري، ٣١٧/٢٨، رقم (١٧٠٨٨)، قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والحديث رواه

اختلف العلماء في ثمن الكلب هل هو حلال أم حرام، وكالآتي:

- الرأي الأول: السادة الحنفية: عندهم مطلق الجواز وجميع أنواع الكلاب ولا يستثنون أي كلب؛ لأن الكلب من الحيوانات التي تكون مباحة المنفعة وبما أنه يباع ويشترى فهو مالٌ يجوز بيعه وشراؤه، قال الإمام العيني في كتاب البناية في شرح الهداية: (يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها ويباح أثمانها فهذا يدل على أن فيها المالية)[١].ومن أدلتهم على الجواز:

١ ـ قول الله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين}، ولفظ الإحلال: يقتضي إباحة سائر وجوه المنافع، والبيع أحدها، فوجب جوازه؛ لعموم اللفظ. وقد روي أن الآية نزلت في إباحة منافع الكلاب[٢].

٢ ـ ما رواه عبد الله بن مسعود وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد، أو ماشية، أو حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط"[٣]

قال الإمام الجصاص في شرح مختصر الإمام الطحاوي: (والاقتناء هو التملك؛ لأن القنية الملك، يقال: عبد قن: يعني مملوك.وهذا اللفظ يقضتي إباحة جميع جهات القنية، والشراء أحدها. فوجب جوازه بالعموم)[٤].

٣ ـ عن جابر قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، والهر، إلا الكلب المعلم"[٥]. قال الإمام الجصاص: فأباح ثمن الكلب المعلم، فدل على جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها من وجهين:

البخاري، الجامع الصحيح، ، باب ثمن الكلب، ٧٧٩/٢ (٢١٢٢)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، ٣٥/٥ (٤٠٩٢).

[١] البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى،٢٤/٧.

[٢] شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ١٠٤/٣.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب مَن اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ٧/ ٨٧ رقم (٥٤٨٢)،ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، ٣/ ١٢٠٢، رقم (١٥٧٤).

[٤]شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ١٠٤/٣.

[٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند جابر بن عبد الله، ٢٢/ ٣٠٢، رقم (١٤٤١٠)، قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره.

أحدهما: أنه إذا جاز بيع الكلب المعلم، جاز بيع غيره من الكلاب؛ لأن احداً لم يفرق بينهما.

والثاني: أن ذكره الكلب المعلم، لأجل ما فيه من النفع، فكل ما أمكن الانتفاع به منها، فهو مثله[١].

- **الرأي الثاني: (السادة المالكية)** : بيع الكلب ولانتفاع بثمنه مختلف فيه عند السادة المالكية بين الجواز والكراهة ويصح بيعه والانتفاع بثمنه، أما من أتلفه فيجب عليه القيمة على كلا الرأيين عند الإمام مالك سواء كان البيع جائز أو مكروهاً [٢].

أدلة القائلين بالجواز والكراهة نفس حديث النهي عن ثمن الكلب، لكن لكل رأي وجه دلالة:

١ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب"[٣]؛ ولأنه جارحٌ يصاد به كالبازي؛ ولأنه حيوانٌ يملك بالأخذ، فجاز أن يملك بالبيع كالصيد؛ ولأنه حيوانٌ يملك بالوصية كسائر الحيوان.

٢ ـ دليل القائلين بالكراهة: نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب؛ ولأنه حيوانٌ منهيٌ عن اتخاذه في الجملة كالسباع والأول أظهر)[٤].

والمالكية فرقوا بين أمرين مهمين جدًا، وهما (تحريم عين الكلب وثمنه :إن النبي عليه السلام حرم الكلب وحرم ثمنه فإن عين الكلب ليست محرمة؛ لأن الأعيان لا تحرم، وإنما تحرم أفعالنا فيها، كقوله: {حرمت عليكم أموالكم}، المراد حرم علينا نكاحهن. فإذا كان المراد تحريم أفعالنا في الكلب فهو عموم قد أبيح لنا بعضها من الاقتناء للصيد والزرع والضرع، ولم يدل ذلك على تنجيسها؛ لأن النجس لا يجوز الانتفاع به لغير ضرورة كالبول والخمر.

---

[١]شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ١٠٧/٣.

[٢] الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).

[٣]صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٧٧٩/٢، رقم (٢١٢٢) .

[٤] الإشراف على نكت مسائل الخلاف،٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).

وأما تحريم ثمنه فإنما هو مكروه – عندنا أي: المالكية – لا واجب، وقد روي أنه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية. ثم لو ثبت تحريم ثمنه لم يدل على تنجيسه؛ لأن بيع أم الولد لا يجوز وهي طاهرة)[١].

- **الرأي الثالث:** (السادة الشافعية والحنابلة) يقولون بالحرمة بيعه المطلقة، ولا ضمان على من أتلفه قال الإمام الروياني الشافعي: (وجملته أن بيع الكلب عندنا باطل وهو نجس العين ولا يضمن قيمته به)[٢]، وقال الإمام البغوي: (ولا يجوز بيع الكلب، معلماً كان أو غير معلم.ومن قتله لا ضمان عليه)[٣].

قال الإمام النووي: (أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ سَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّمًا أَوْ غَيْرَهُ وَسَوَاءٌ كَانَ جِرْوًا أَوْ كَبِيرًا وَلَا قِيمَةَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ)[٤]، وقال ابن قدامة الحنبلي: (ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب)[٥]، قال ابن قدامة: (وبيع الكلب باطل وإن كان معلما لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل أي كلب كان)[٦].

والنهي عن ثمن الكلب ظاهر وواضح وهذا يعني بيعه حرام وهذا عموم يشمل جميع أنواع الكلاب ولا قيمة ولا ضمان لمن أتلفه[٧] .

والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن[٨] ، وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ

---

[١] عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، بابن القصار، ٧٤٨/٢ ـ ٧٤٩.

[٢] بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني،٨٧/٥ .

[٣] التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ،٥٦٢/٣ .

[٤] المجموع شرح المهذب، ٢٢٨/٩ .

[٥] عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي، ٥٣/١ .

[٦] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، ٣٢٤/٤ .

[٧] فتح الباري، ابن حجر، ٤٢٦/٤.

[٨] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ٢٣١/١٠.

الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»[١]، أما مهر البغى يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَاحرام بإجماع المسلمين.[٢] وأما وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ: رِشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ...أجمع المسلمون على تحريمه لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل) [٣].

❖ **المطلب الخامس: النهي عن المماطلة في آداء الحقوق**

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "مَطْلُ الغنى ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَليءٍ فليَتْبَعْ" [٤]، وجاء في التقرير والتحبير: (يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ)[٥]، ووفي الإبهاج في شرح المنهاج: (فهم أن مطل من ليس بغنى ليس ظلما)[٦]، ظلما)[٦]، وفي شرح الكوكب المنير:(فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ عُمُومًا لا يَكُونُ ظُلْمًا)[٧].

وفي الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (والتقييد فيه بالإضافة لكنه في المعنى صفة، فإن المراد به المطل الكائن من الغني لا من الفقير)[٨]، وفي البحر المحيط في أصول الفقه: (فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومٍ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ)[٩]، وفي قواعد الأحكام في

---

[١] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن وكسب الحجام، ١١٩٩/٣، رقم (١٥٦٨)

[٢] موطأ مالك ، ٩٥٠/٤، رقم (٢٤٢٢) ، والاستذكار – ابن عبد البر، ٤٢٨/٦

[٣] موطأ مالك ، ٩٥٠/٤، رقم (٢٤٢٢، و النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ٢٣١-١٠.

[٤] مسند احمد ، كتاب المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي هريرة، ٦١/١٦، رقم (١٠٠٠٢) قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، ٨٤٥/٢ (٢٢٧٠)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، ٣٤/٥ (٤٠٨٥).

[٥] التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ،١٢٠/١ .

[٦] الإبهاج في شرح المنهاج ،٣٧٣/١.

[٧] شرح الكوكب المنير، ١٥٧/٣ .

[٨] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،١٢٥/١ .

[٩] البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي،٨٢/٤ .

مصالح الأنام: (وَإِنْ طُولِبَ بِدَيْنٍ أَوْ حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَى الْفَوْرِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِخَصْمِهِ لَا أَدْفَعُهُ إلَّا بِالْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مَطْلٌ وَالْمَطْلُ بِالْحُقُوقِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا مَحْظُورٌ)[١].

نلاحظ مما تقدم أن النص خاص بالغني القادر على دفع الدين المقدور عليه وليس الفقير، خلافاً لقلة قليلة ونادرة من الأصوليين[٢]، والدليل على أن الفقير ليس بظالم:

١ ـ قول الله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) سورة البقرة: ٢٨٠.

٢ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[٣]

وبعض العلماء فرق فقال: مماطلة الغني إضافة إلى ظلمه فقد اقترف محرماً وبخلافه الفقير فمماطلته ليس ظلماً ولا حراماً لعجزه عن تسديد دينه، ويكون حكم الغني المماطل حكم الفقير إذا كان غير قادر على تسديد الدين والمقصود غير قادر أي أنه لا يستطيع ان يسدد كونه قد أعطى ماله لشراء شيء أو عدم وجوده لظرف ما إذاً المقصود الغني الذي يستطيع سداد الدين ولم يفعل[٤]

قال ابن حجر: والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل ...والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر والغنى مختلف في تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا ... والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير[٥] .

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز ، الملقب بسلطان العلماء، ٣١/٢ .

[٢] ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،٣٢٨/١ .

[٣] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٧ ، رقم (٢٥٨١).

[٤] ينظر: المنهاج للنووي، ٢٢٧/١٠.

[٥] ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٦٥/٤.

الخاتمة

بعد إكمال بحثي في صيغة النهي وهي من الأحكام التكليفية للبيوع من خلال مسند الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) توصلت إلى:

١- كل حديث للنهي درسناه له أثرٌ في خلاف الفقهاء مما يؤثر في حياة المسلم.

٢- النهي تنطبق عليه من الأحكام التكليفية الخمسة حكمان فقط وهما (الحرمة، والكراهة)، فلابد من الإنتباه لذلك جيداً.

٣ ـ دراستنا تهتم بالأثر المترتب على النهي.

٤- قلما وجدتُ حديثاً يدلُ على الوجوب، وسببه قاعدة أن الأصل في البيوع الإباحة.

٥- إن النهي من الأحكام التكليفية التي حققت رفعاً للحرج وراحة للعباد، وذلك واضح من خلال دفع المفسدة وجلب المصلحة التي جاء الشرع لأجلها.

٦ ـ كل أحاديث مسند الإمام أحمد حكم عليها محققها الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط (رحمه الله تعالى) بقوله: اسناده صحيح على شرط مسلم وهما المطلب الأول والخامس، وقوله: اسناده صحيح على شرط الشيخين وهي المطلب الثاني والثالث والرابع، علماً أن أصل الأحاديث في البخاري ومسلم، وأنا التزمت حكم الشيخ شعيب فقط كونه حققه، علماً أشرت إليها أنها في الصحيحين.

٧ . عند دراسة أحاديث النهي وجدت أن فقهاء المذاهب الأربعة اتبعوا الدليل من خلال اجتهادهم وفهمهم للنصوص، وتركوا كل تعصب وتقليد أعمى وحاشاهم، لذلك على طلبة العلم أن يقتدوا بهؤلاء الجهابذة الأفذاذ (رحمهم الله تعالى ورضي عنهم).

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- بعد القران العظيم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))،المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت،عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. الإجماع لابن المنذر،المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)،وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري،الطبعة الأولى،حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار–القاهرة.

٣. الاختيار لتعليل المختار،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت،وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٤. الاستذكار – ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف،المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف،المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٨. الإقناع في مسائل الإجماع،المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)،المحقق: حسن فوزي الصعيدي،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.
٩. الأم،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى:٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٢. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،المحقق: طارق فتحي السيد،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .
١٣. البناية شرح الهداية،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

١٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. سنن أبي داود،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٨. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٩. شرح التلقين،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٠. شرح الكوكب المنير،المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة: الطبعة الثانية ١٩٩٧.

٢١. شرح مختصر الطحاوي،المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة،أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش،الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٢٢. شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. عمدة الفقه،ا لمؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م.
٢٤. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)،دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر، السعودي،الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، هـ – ٢٠٠٦ م .
٢٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٢٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام،المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)،طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٢٧. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى:الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)،جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي،المستشار برابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩.
٢٨. لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٣٢. الممتع في شرح المقنع،تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)،دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

٣٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ).

٣٤. نيل الأوطار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب،المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٦. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧ ـ بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)،عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني.

٣٨ ـ بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م

٣٩ ـ منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤٠ ـ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ).

٤١ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ) المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣ م.

٤٢ ـ شرح الزركشي على متن الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٤٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٤ ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥ . مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٤٦ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيتمي،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،الناشر: المكتبة،التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: ١٩٨٣ م.

٤٧ ـ لمحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٨ ـ الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م

٤٩ ـ التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٥٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى ـ السابعة.

٥١ـ طبقات الفقهاء،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

٥٢- مناقب الإمام أحمد، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٥٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٤ ـ الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٥ ـ البداية والنهاية،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ .

٥٦ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان،المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)،وضع حواشيه: خليل المنصور،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

Sources and References

- **The Holy Qur'an**

1. **Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj** (A commentary on *Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul* by Judge al-Baydawi, d. 785 AH). **Authors:** Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul Kafi al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab. **Publisher:** Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, 1416 AH - 1995 AD.
2. **Al-Ijma'** by Ibn al-Mundhir. **Author:** Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH). **Verification and Commentary:** Abu Abd al-A'la Khalid bin Muhammad bin Uthman al-Masri. **Edition:** 1st Ed., Dar al-Athar, Cairo.
3. **Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar. Author:** Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH). **Commentary:** Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa. **Publisher:** Matba'at al-Halabi, Cairo (Reprinted by Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut). **Date:** 1356 AH - 1937 AD.
4. **Al-Istidhkar. Author:** Ibn Abd al-Barr: Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Abd al-Barr al-Namari. **Publisher:** Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut. **Edition:** 1st Ed., 1421 AH - 2000 AD. **Editors:** Salim Muhammad Ata and Muhammad Ali Mu'awwad.
5. **Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf. Author:** Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH). **Editor:** Al-Habib bin Tahir. **Publisher:** Dar Ibn Hazm. **Edition:** 1st Ed., 1420 AH - 1999 AD.
6. *(Duplicate of entry 5).*
7. **I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfadh Fath al-Mu'in. Author:** Abu Bakr (known as al-Bakri) Uthman bin Muhammad Shatta al-Dimyati al-Shafi'i (d. 1310 AH). **Publisher:** Dar al-Fikr. **Edition:** 1st Ed., 1418 AH - 1997 AD.
8. **Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma'. Author:** Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik al-Katami al-Himyari al-Fasi, Abu al-Hasan Ibn al-Qattan (d. 628 AH). **Editor:** Hassan Fawzi al-Sa'idi. **Publisher:** Al-Farouk al-Haditha. **Edition:** 1st Ed., 1424 AH - 2004 AD.
9. **Al-Umm. Author:** Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas (d. 204 AH). **Publisher:** Dar al-Ma'rifah, Beirut. **Date:** 1410 AH.

10. **Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf. Author:** Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 AH). **Publisher:** Dar Ihya al-Turath al-Arabi. **Edition:** 2nd Ed., n.d.
11. **Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Author:** Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH). **Publisher:** Dar al-Kutubi. **Edition:** 1st Ed., 1414 AH - 1994 AD.
12. **Bahr al-Madhhab** (Shafi'i Jurisprudence). **Author:** Al-Ruyani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahid bin Ismail (d. 502 AH). **Editor:** Tariq Fathi al-Sayyid. **Publisher:** Dar al-Kotob al-Ilmiyah. **Edition:** 1st Ed., 2009 AD.
13. **Al-Binayah Sharh al-Hidayah. Author:** Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH). **Publisher:** Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut. **Edition:** 1st Ed., 1420 AH - 2000 AD.
14. **Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Author:** Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud al-Baghawi (d. 516 AH). **Editors:** Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad. **Publisher:** Dar al-Kotob al-Ilmiyah. **Edition:** 1st Ed., 1418 AH - 1997 AD.
15. **Sahih al-Bukhari. Author:** Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari. **Editor:** Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir. **Publisher:** Dar Tawq al-Najat. **Edition:** 1st Ed., 1422 AH. **Commentary:** Dr. Mustafa Dib al-Bugha.
16. **Hashiyat al-Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli. Author:** Hassan bin Muhammad al-Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH). **Publisher:** Dar al-Kotob al-Ilmiyah. **Edition:** n.d.
17. **Sunan Abi Dawud. Author:** Abu Dawud Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH). **Editors:** Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Balli. **Publisher:** Dar al-Risalah al-Alamiyyah. **Edition:** 1st Ed., 1430 AH - 2009 AD.
18. **Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah. Author:** Qasim bin Isa al-Tanukhi (d. 837 AH). **Editor:** Ahmad Farid al-Mazidi. **Publisher:** Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut. **Edition:** 1st Ed., 1428 AH - 2007 AD.
19. **Sharh al-Talqin. Author:** Abu Abdullah Muhammad bin Ali al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH). **Editor:** Sheikh Muhammad al-

Mukhtar al-Salami. **Publisher:** Dar al-Gharb al-Islami. **Edition:** 1st Ed., 2008 AD.

20. **Sharh al-Kawkab al-Munir. Author:** Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH). **Editors:** Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad. **Publisher:** Maktabat al-Obeikan. **Edition:** 2nd Ed., 1418 AH - 1997 AD.
21. **Sharh Mukhtasar al-Tahawi. Author:** Abu Bakr al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH). **Editors:** Dr. Ismatullah Inayatullah and others. **Publisher:** Dar al-Bashair al-Islamiyyah. **Edition:** 1st Ed., 1431 AH - 2010 AD.
22. **Sharh Mukhtasar Khalil** by al-Kharashi. **Author:** Muhammad bin Abdullah al-Kharashi al-Maliki (d. 1101 AH). **Publisher:** Dar al-Fikr, Beirut. **Edition:** n.d.
23. **Umdat al-Fiqh. Author:** Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). **Editor:** Ahmad Muhammad Azzuz. **Publisher:** Al-Maktaba al-Asriyya. **Edition:** 1425 AH - 2004 AD.
24. **Uyun al-Adillah. Author:** Ibn al-Qassar al-Maliki (d. 397 AH). **Editor:** Dr. Abd al-Hamid bin Sa'd al-Sa'udi. **Publisher:** King Fahd National Library, Riyadh. **Date:** 1426 AH - 2006 AD.
25. **Al-Ghayth al-Ham' Sharh Jam' al-Jawami'. Author:** Wali al-Din Abu Zur'ah Ahmad bin Abd al-Rahim al-Iraqi (d. 826 AH). **Editor:** Muhammad Tamer Hijazi. **Publisher:** Dar al-Kotob al-Ilmiyah. **Edition:** 1st Ed., 1425 AH - 2004 AD.
26. **Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam. Author:** Izz al-Din bin Abd al-Salam (Sultan al-Ulama) (d. 660 AH). **Commentary:** Taha Abd al-Ra'uf Sa'd. **Publisher:** Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyya, Cairo. **Edition:** 1414 AH - 1991 AD.
27. **Al-Kawkab al-Wahhaj Sharh Sahih Muslim. Author:** Muhammad al-Amin al-Harari al-Shafi'i. **Review:** Committee led by Prof. Hashim Muhammad Ali Mahdi. **Publisher:** Dar al-Minhaj / Dar Tawq al-Najat. **Edition:** 1st Ed., 1430 AH - 2009 AD.
28. **Lisan al-Arab. Author:** Ibn Manzur (d. 711 AH). **Publisher:** Dar Sader, Beirut. **Edition:** 3rd Ed., 1414 AH.
29. **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab** (with completions by al-Subki and al-Muti'i). **Author:** Al-Nawawi (d. 676 AH). **Publisher:** Dar al-Fikr.

30. **Mughni al-Muhtaj. Author:** Shams al-Din al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH). **Publisher:** Dar al-Kotob al-Ilmiyah. **Edition:** 1st Ed., 1415 AH - 1994 AD.
31. **Al-Mughni. Author:** Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). **Publisher:** Dar al-Fikr, Beirut. **Edition:** 1st Ed., 1405 AH.
32. **Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni'. Author:** Zayn al-Din al-Tanukhi al-Hanbali (d. 695 AH). **Editor:** Abd al-Malik bin Abdullah bin Duhaysh. **Publisher:** Maktabat al-Asadi, Makkah. **Edition:** 3rd Ed., 1424 AH - 2003 AD.
33. **Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim. Author:** Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi. **Publisher:** Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut. **Edition:** 2nd Ed., 1392 AH.
34. **Nayl al-Awtar. Author:** Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH). **Editor:** Issam al-Din al-Sababti. **Publisher:** Dar al-Hadith, Egypt. **Edition:** 1st Ed., 1413 AH - 1993 AD.
35. **Asna al-Matalib. Author:** Zakariya al-Ansari (d. 926 AH). **Publisher:** Dar al-Kitab al-Islami. **Edition:** n.d.
36. **Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. Author:** Ibn Abidin (d. 1252 AH). **Publisher:** Dar al-Fikr, Beirut. **Edition:** 2nd Ed., 1412 AH - 1992 AD.
37. **Bidayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj. Author:** Ibn Qadi Shahbah (d. 874 AH). **Editor:** Anwar bin Abi Bakr al-Daghistani.
38. *(Continuation of 37)* **Publisher:** Dar al-Minhaj, Jeddah. **Edition:** 1st Ed., 1432 AH - 2011 AD.
39. **Muntaha al-Iradat. Author:** Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH). **Editor:** Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki. **Publisher:** Mu'assasat al-Risalah. **Edition:** 1st Ed., 1419 AH - 1999 AD.
40. **Al-Durr al-Mukhtar wa Hashiyat Ibn Abidin. Author:** Ibn Abidin (d. 1252 AH).
41. **Mawahib al-Jalil. Author:** Al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d. 954 AH). **Editor:** Zakariya Umayrat. **Publisher:** Dar Alam al-Kutub. **Edition:** 1423 AH - 2003 AD.
42. **Sharh al-Zarkashi 'ala Matn al-Khiraqi. Author:** Shams al-Din al-Zarkashi (d. 772 AH). **Editor:** Prof. Abd al-Malik bin Duhaysh.

43. **Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Author:** Ibn Hajar al-Asqalani. **Publisher:** Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH. **Indices:** Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. **Supervision:** Muhibb al-Din al-Khatib, with comments by Sheikh Ibn Baz.
44. **Al-Musnad al-Sahih (Sahih Muslim). Author:** Muslim bin al-Hajjaj (d. 261 AH). **Editor:** Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. **Publisher:** Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
45. **Majmu' al-Fatawa. Author:** Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). **Editor:** Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. **Publisher:** King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah. **Date:** 1416 AH - 1995 AD.
46. **Tuhfat al-Muhtaj. Author:** Ibn Hajar al-Haytami. **Publisher:** Al-Maktaba al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt. **Date:** 1357 AH - 1983 AD.
47. **Al-Muhalla bi-al-Athar. Author:** Ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 AH). **Publisher:** Dar al-Fikr, Beirut. **Edition:** n.d.
48. **Al-Muwatta. Author:** Malik bin Anas (d. 179 AH). **Editor:** Muhammad Mustafa al-A'zami. **Publisher:** Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation, Abu Dhabi. **Edition:** 1st Ed., 1425 AH - 2004 AD.
49. **Al-Taqrir wa-al-Tahbir. Author:** Ibn Amir Hajj (d. 879 AH). **Publisher:** Dar al-Kotob al-Ilmiyah. **Edition:** 2nd Ed., 1403 AH - 1983 AD.
50. **Wafayat al-A'yan. Author:** Ibn Khallikan (d. 681 AH). **Editor:** Ihsan Abbas. **Publisher:** Dar Sader, Beirut.
51. **Tabaqat al-Fuqaha. Author:** Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH). **Abbreviated by:** Ibn Manzur (d. 711 AH). **Editor:** Ihsan Abbas. **Publisher:** Dar al-Ra'id al-Arabi, Beirut.
52. **Manaqib al-Imam Ahmad. Author:** Ibn al-Jawzi (d. 597 AH). **Editor:** Dr. Abd al-Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki. **Publisher:** Dar Hajar. **Edition:** 2nd Ed., 1409 AH.
53. **Tarikh al-Islam. Author:** Al-Dhahabi (d. 748 AH). **Editor:** Umar Abd al-Salam al-Tadmuri. **Publisher:** Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut. **Edition:** 2nd Ed., 1993 AD.
54. **Al-Wafi bi-al-Wafayat. Author:** Al-Safadi (d. 764 AH). **Editors:** Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa. **Publisher:** Dar Ihya al-Turath, Beirut. **Date:** - 2000 AD.

55. **Al-Bidayah wa-al-Nihayah. Author:** Ibn Kathir (d. 774 AH). **Editor:** Dr. Abd al-Allah al-Turki. **Publisher:** Dar Hajar. **Date:** 2003 AD.
56. **Mir'at al-Janan. Author:** Al-Yafi'i (d. 768 AH). **Notes:** Khalil al-Mansur. **Publisher:** Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut. **Edition:** 1st Ed., 1997 AD.